

او مرضا وخوفا او تقطاعا د او
 محرم او مرض من لعين امره او نجد
 يبعده او يمنع وج او سيد لام
 ذلك بغض يردى وعين لشمه و
 قتا من ديام الخ في محله فيجل بعده
 فان كشتن حله قبل احبها الرمة
 العديه ويقى محرما حتى يتجل فان
 ن الى عذره قبل الحرام العرو الوقت
 فالزومه الا تمام فيتوصل الله بغير
 مجن وبتتفع بالهدى ان ادره في
 العوم **مطلقا** وفي الحج ان ادره
 الوقوقا والى تحلل بعمره وعمره ومن
 لم يجد وصيام كل تمتع وعلى المحصر
 القضا ولا عمر معه **فصل**
 من زومه الحرامه الا يصابه فيبع
 عنه

عنه والى فلاو نانتفد من لثنت
 الا ان يجبر الوصي من زيادة المعين
 مكله وان علم لا جبر واذا عين
 مكلن او زمان او مكانا او نوعا
 او مال او شخص تعيين وان اختلف
 حكم المخالفه والافا الا فزاد ومن
 الوصن او مالى كنهه وفي البقية كسب
 لا مكان **فصل** وانما يتجزئ مكلف
 عدل لم يتظيق عليه حج في وقت
 ليكن اذما عين فيستكمل الاجره با
 لاحرام والوقوقا وطوقا الريا هو
 يقضها بالبعض وتقطا جميعا
 بمخالفت الوصي وان طابقا الوصي
 و بتركه الثلاثة وبعضها بتركه
 البعض ولا تنفى في المقدمات
 لذكر او فاد عقب وله ولورثته